

## مذكرة عامة عدد 9 / 2004

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 36 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الخاصة بالتخفيض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين .

نصّ الفصل 36 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003 وشرحا لأحكام الفصل 36 المذكور .

### I. التذكير بالنظام الجبائي المعمول به في 31 ديسمبر 2003

طبقا لأحكام الفقرة II من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% خاصة الخدمات المسداة من طرف مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطاعم واستهلاك على عين المكان وتنشيط وكذلك عمليات البيع المتعلقة بإيواء السياح غير المقيمين التي تنجزها وكالات الأسفار .

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين .

من ناحية أخرى وبمقتضى الأمر الظرفي عدد 928 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 تمّ التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2004

### (1) فحوى الإجراء

في إطار تشجيع السياحة الداخلية وتنسيق جباية القطاع السياحي ، نصّ الفصل 36 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار لفائدة المقيمين المنصوص عليه بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2004 جاء لتكريس الإجراء الظرفي المشار إليه أعلاه ضمن القانون .

### (2) تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام الفصل 105 من قانون المالية لسنة 2004 تدخل أحكام الفصل 36 المذكور حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2004 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك